

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13338 - مال أ سرق بعضه بعضا .

(هـ عن ابن عباس) أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وذكره (رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب العبد يسرق رقم (2590) .
وقال في الزوائد : في إسناده جبارة بن المغلس وهو ضعيف . ص)